انه حق واحد فلا يتجزى كالاماء **وقبض المهر** اى قبض الولى
مهرها **ونحوه** بالرفع عطفا على القبض اى ونحو قبض المهر
كقبول الهدية من الزوج ويجوز الجر عطفا على المهر نحو التجهيز
رضى لانه تقرير لحكم العقد **لا السكوت** اى لا يكون سكوتى
الولى رضى لانه محتمل الا اذا سكت الى ان تلد فيكون رضى
دلالة **والكفاءة تعتبر نسبا** لان الناس يتفاخرون
بالانساب وقال مالك لا تعتبر الا فى الدين والحرية
والسلامة عن العيوب وعند الشافعى واحد هى معتبرة فى
الاسلام فقط وعن احمد فى النسب ايضا وفى وجه للشافعية
تعتبر فى المال والسلامة عن العيوب ثم فرع على ذلك بالفاء
بقوله **فقريش اكفاء** اى بعضهم لبعض ولا يعتبر التفاضل
بينهم وعن محمد الا ان يكون نسيبا مشهورا كهاشمى بيت الخلافة
كما مر قال تعظيما للخلافة **والعرب** غير قريش **اكفاء** بعضهم
لبعض فان قلت قريش ايضا عرب فكيف عطفه عليه واجزد
قريشا بالذكر قلت لفضيلة قريش افرده بالذكر فكانه
جنس آخر الا ان سائر العرب ليسوا باكفاء لقريش وفى
المبسوط افضل الناس نسبا بنو هاشم ثم قريش ثم العرب
لما روى عنه عليه السلام ان الله اختار من الناس العرب
ومن العرب قريشا واختار منهم بنى هاشم واختارنى من
بنى هاشم وبنو باهلة ليسوا بكفؤ لجميع العرب لانهم
معروفون بالخساسة والدناءة لانهم ياكلون بقية الطعام

مرة ثانية ويابكلون بقى عظام الميتة **وحرية** بالنصب عطف
على قوله نسبا اى تعتبر الكفاءة ايضا من حيث الحرية **واسلاما**
اى ومن حيث الاسلام وهذا فى حق العجم لانهم يفتخرون بهما
دون النسب **وابوان فيها** اى فى الحرية والاسلام **كالاباء**
اراد ان من له ابوان فى الحرية والاسلام يكون كفوا لمن كان له
اباء فيهما لان اصل النسب فى التعريف الى الاب وتمامه الجد
فلا يشترط اكثر من ذلك وعن ابى يوسف انه جعل الابا الواحد
كالابوين **وديانة** بالنصب ايضا عطف على نسبا اى تعتبر
الكفاءة ايضا من حيث الديانة اى الدين والتقوى عندهما
لانه من اعلى المفاخر وقال محمد لا تعتبر لانه من امور الاخرة
فلا يبنى عليه احكام الدنيا الا اذا كان يصنع ويسخر منه او
يخرج سكران وتلعب به الصبيان وعن ابى يوسف ان كان
معلنا بالفسق فغير كفؤ وان كان مستترا فهو كفؤ وهو
قريب من قول محمد رح **ومالا** اى تعتبر من حيث المال ايضا
لانه يقع به التفاخر وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة والمراد
بالمهر المعجل وبالنفقة ان يكسب كل يوم قدر النفقة وقدر
ما يحتاج اليه من الكسوة ولا يعتبر ان يكون مساويا لها فى الغنى
وهو الصحيح وعن ابى حنيفة ومحمد فى غير رواية الاصول
ان من ملكها لا يكون كفوا للفائقة وليس بشى وقيل
ان كان ذا جاه كالسلطان والعالم يكون كفوا وان لم يملك
الا النفقة ومن لم يقبل الفقيه العجمى يكون كفوا للعربى الجاهل

Copyright © King Saud University